

حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري

أ. خضاري سهام- جامعة الجلفة

الملخص

لقد أرسى المبادئ الإنسانية من خلال نظمها المتعارف عليها حماية للطفل، وذلك استناداً لما جاءت به الديانات السماوية والتوجهات العقائدية، حيث حقق الإسلام منظومة شاملة تهدف في محتواها الأخلاقي حماية للطفل ورعايته رعاية جادة وفاعلة، كما اهتم المشرع الجزائري من خلال أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بحماية الطفل وتوفير ضمانات لازمة لحقوقه وذلك وفق قوانين متعددة شملها قانون الأسرة الجزائري، بالإضافة إلى محاولات جادة للتوعية الهادفة التي تلازم القوانين وتدعمها، بحيث يجب الحفاظ على الطفل من الاستغلال والاعتداء، لذلك هدفت القوانين لتلبية هذه الحماية وترسيخها على أرض الواقع.

الكلمات المفتاحية: حماية، الطفل، قانون، الأسرة، الجزائري، المبادئ، الضمانات.

1- مفهوم حقوق الطفل

1-1 الحق والطفل

يتضمن الحق العديد من المعاني فجمع الحق حقوق، «وهو ضد الباطل، حق الشيء إذا ثبت ووجب، وحقق الأمر ثبت ووجب أو اليقين، والحق من أسماء الله تعالى أو من صفاته والقرآن ضد الباطل والأمر المقضي والعدل والإسلام والمال والملك والموجود الثابت والصدق»(1).

و«يعرف الحق في القانون بأنه الاعتراف القانوني بملكية فرد بصفته الشخصية، أو بالصفة التي يمثلها لشيء ما، ويحق له التصرف فيه بشكل قانوني، ومن تعريفات الحق في القانون أيضاً السلطة التي يمتلكها شخص ما على شيء محدد كالسيارات، أو

المنازل، أو الشركات، أو الأراضي، أو غيرها ويكفل له القانون حرية التصرف بها، واستخدامها بالطريقة التي تناسبه»(2)

1-2 العلاقة بين الحق والقانون

هناك علاقة وطيدة بين الحق والقانون، باعتبار أن الحق كما قلنا سابقا هو اعتراف قانوني و«تكفل كافة القوانين الخاصة، والعامة في مختلف أنحاء العالم الحقوق الشخصية للأفراد، وتحرص على حصول كل فردٍ على حقوقه الخاصة، لذلك تفرض ضمانات، وتشريعات قانونية تساهم في منح كل حق صفة رسمية من صفات القانون، وحتى تعطى هذه الحقوق لأصحابها، تفرض عليهم مجموعة من الواجبات التي يجب أن يتقيدوا بها، والتي تعتمد على مصادر قانونية تتوافق مع الحقوق، ولا تتعارض معها، أو تخالفها، أو تؤدي إلى تغييرها»(3).

1-3 مفهوم الطفل في التشريع الجزائري (4)

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى مفهوم دقيق ومفصل وواضح كتعريف مصطلحي قانوني علمي لكننا يمكن أن نستنتج هذا المفهوم وفق عدد من المواد القانونية التي عالجت هذا الأمر مثل ما جاء في القانون المدني 05-10 المؤرخ في سنة 2005م وذلك وفق المادة 42 منه حيث يأتي ما يلي :

"يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاثة عشر سنة". والتميز هنا يقف على مفهوم البلوغ من ناحية الوعي والإدراك وهذا ما أثبتته المادة 40 في الفقرة الثانية حيث تنص على أن "سن الرشد تسعة عشر سنة (19) سنة كاملة". ومن جهة أخرى نترصد هذا المفهوم ونستكشفه من خلال ما نص عليه قانون الجنسية حيث تحدث عن سن الرشد محيلا سن الرشد إلى ما جاء به القانون المدني، أي (19) سنة كاملة.

في حين يقف قانون الأسرة الموقف نفسه حين يؤيد هذا القانون ويرسخ ما جاء في القانون المدني وما تبعه في قانون الجنسية، وذلك من خلال المادة 86 حين ركزت على السن نفسه ما لم يحجر على الفرد وكذلك من خلال المادة 07 التي اتجهت إلى تبين سن الزواج بالنسبة للمرأة والرجل وأهليتهما، بحيث تؤكد وتجمع على أن سن الرشد هو (19)، في حين يأتي قانون العقوبات بتفاصيل أكثر حين ينص في مادته 49 أنه " لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية، ويخضع القاصر الذي لم يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة ". وبالنسبة لقانون حماية الطفل فقد اختلفت مع كل ما تقدم حين تأتي بسن الرشد وهو 18 مختلفا عن الباقي بعام واحد وذلك في المادة الثانية من القانون رقم 15-12.

ومنه فقد تحدد مفهوم الطفل في التشريع الجزائري وفق عدد من القوانين التي تضع هذا المفهوم في مجال الفئة العمرية التي تعمل على الفصل بين مختلف الأعمار، وكما تبين فإن هذا المفهوم يقف على سن 19 التي تعتبر سن البلوغ، وما دون ذلك يعتبر ضمن مفهوم المجال التعريفي للطفل.

2- حقوق الطفل

2-1 تطور المسار العمري للطفل في التشريع الجزائري

يحدد القانون المدني في المادة 25، البداية الفعلية لمرحلة الطفولة وينص على (5)

"تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا"، فمنذ البداية ندرك أن الولادة هي الانطلاقة الفعلية لحياة الطفولة الممتدة حتى سن الرشد، وقد نص المشرع الجزائري على وجوب الحياة لتكون حقوقه حقيقية، أما قبل الولادة فيعتبره شخصية احتمالية تقديرية

2-2 حقوق الطفل في الحياة وسلامته الجسدية (6)

الحق الذي يحفظ حياة الطفل، ويمنع الآخرين من التعرض لها، بمن فيهم الطفل نفسه، كما أنه لا يجوز قتل الطفل إذا وُلِدَ مشوّهاً أو مصاباً بإعاقة، ولا يجوز التعجيل بولادته من أجل إقامة حكم الإعدام على والدته، وقد أقرّت المنظمات الدولية للأطفال مجموعة من الحقوق لحفظ حياتهم، وهي:

- حق الأطفال جميعاً في الحياة.
- واجب الدول العناية بالطفل ونموّه، وذلك ببذل أقصى جهد ممكن.
- حماية الطفل من كافة أساليب الاستغلال الضارة.
- عدم تعرّضه للتعذيب والإهانة والمعاملة غير الإنسانية، أو الحكم عليه بالسجن مدى الحياة، أو الإعدام قبل بلوغه الثامنة عشر.
- معاملة الطفل المحروم من الحرية باحترام مع الحفاظ على كرامته، وعدم قطع اتصاله بأسرته، والسماح له بتبادل الزيارات والمراسلات، بالإضافة إلى حقه في الطعن في قرار حرمانه من الحرية.

الحصول على أعلى مستوى ممكن من الرعاية الصحيّة والعلاج من الأمراض، كما يجب السعي لخفض وفيات الأطفال والرّضع، والحد من الأمراض وسوء التغذية الذي يعاني منه الأطفال.

2-3 الحماية القانونية للطفل في الجزائر (7)

لقد انضمت الجزائر لمعظم الاتفاقيات والأجهزة الدولية لحماية حقوق الطفل، حيث انضمت إلى اتفاقية حقوق الطفل في 19 ديسمبر 1992 والتي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر سنة 1989، كما انضمت إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990، علاوة على ذلك، صادقت على البروتوكول

الإختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية المعتمد بنيويورك في 25 ماي سنة 2000، وانضمت كذلك إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة المعتمد بنيويورك في 25 ماي سنة 2000. وفي إطار تكييف منظومتها القانونية الوطنية لحماية حقوق الطفل مع المنظومة القانونية الدولية والإقليمية التي انضمت إليها، قامت الجزائر بإصدار قوانين جديدة، وعدلت، وألغت قوانين أخرى في هذا المجال، حيث تم إصدار القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية حقوق الطفل، والذي نص على إنشاء هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها مفوض وطني لحماية الطفولة، تعمل هذه اللجنة تحت وصاية الوزير الأول.

ومن هنا فقد تكفل المشرع الجزائري بحماية حقوق الطفل من خلال القوانين التي تطرقنا لها والمواد التي عالجت هذا الإطار المهم في المجتمع، «وعموما يمكن القول إن حماية حقوق الأطفال وترقيتها لا ينبغي التعاطي معها فقط من منظور قانوني بحت، وإنما تتطلب مقاربة اجتماعية واقتصادية وتربوية تشترك فيها جميع المؤسسات لتدارك مكامن الخلل وتفعيل مختلف النصوص والتشريعات والأجهزة والمؤسسات الموضوعة من أجل ضمان تمتع الطفل الجزائري بجميع حقوقه» (8).

هوامش:

(1) سعيد بويصري: مدخل إلى دراسة الشريعة الإسلامية، المطبوعات الجامعية، ط1،

الجزائر 1994م.

(2) تعريف الحق في القانون، موقع موضوع، نشر بتاريخ: 16-05-2016، اطلع

عليه بتاريخ: 12-04-2020: <https://mawdoo3.com>

(3) نفسه.

- (4) القانون المدني، قانون العقوبات، قانون الجنسية، قانون الأسرة
- (5) القانون المدني المادة 25.
- (6) كفح زغبور: بحث حول حقوق الطفل، موقع موضوع، نشر بتاريخ: 08-04-2020
<https://mawdoo3.com/> : 15-04-2020
- (7) أنوار بن عزوز: إشكالية حقوق الطفل في الجزائر بين التشريع والممارسة، نشر بتاريخ: 26-09-2019، اطلع عليه بتاريخ: 14-04-2020:
<https://afdinternational.org/ar/2019/09/26/>
- (8) نفسه.